[158] [وهل تعاد البسملة بينهما؟ قيل: لا، وهو أشبه.] والاول ممنوع، لان اللفظ غير موضوع له، والثاني جايز بتقدير سبق الدعاء. لكن التقدير عدمه، فلا يجوز. (لا يقال): يقصد بالفاتحة الدعاء (لانا نقول): التلاوة شرط في الصلاة، فمتى قصد الدعاء لا يكون تاليا، بل داعيا، سلمنا جواز ذلك، لكن نفرض فيمن لم يقصد ذلك فلا مخلص لهم. الا ان يقولوا بوجوب القصد، متى ارادوا التلفظ بها، ولكن ما ذهب إليه ذاهب، فثبت أنها غير معطية المعنى. واما الثاني، فلأنه يلزم اللغو منه والعبث، وهو منهى عنه خصوصا في العبادة. " قال دام ظله ": وهل تعاد البسملة بينهما؟ قيل: لا، وهو أشبه. ذهب الشيخ في التبيان والاستبصار، إلى أنهما في حكم سورة واحدة، فلا تعاد البسملة. (أما الاول) فمستنده روايات (منها) ما رواه العلاء، عن زيد الشحام، قال: صلى بنا أبو عبد ا عليه السلام، الفجر، فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة. (1) وقال المرتضى: إنهما سورة واحدة، وعليه اتباعهما (2). (وأما الثاني) فدليله الاستقراء، وقال المتأخر: انهما سورة واحدة، وتعاد البسملة بينهما، لانها ثابتة في المصحف، ولان عدد آييهما معلوم بلا خلاف، فلا تنقص بالبسملة. وهو يشكل مع تسليم كونهما سورة واحدة، وكونها ثابتة في المصحف، لا يدل على وجوب الاعادة، كما لم يدل كونهما فيه اثنين، على كونهما سورتين.

(1) الوسائل باب 10 حديث 1 من أبواب القراءة في الصلاة. (2) يعني اتباع الشيخ والسيد.
